رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

141 هل يجوز أن أصل زوجة أبي التي طلقها وذلك دون رغبة والدتي؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ ما حكم صلة زوجة ابي قد طلقها؟ وهل تجب علي زيارتها؟ علما بان والدتي حلفت علي يمينا الا ازورها ماذا افعل؟ ليس عليك شيء اذا ظل قهوانك قريبة زوجة اب مطلقة فاذا كانت امك لا ترضاها لا ترضى بمحرم لك زوجة ابيك - 00:00:00

التي طلقها ومات عنها محرم له. لان الله قال ولا تنفعون اتهابكم من النسا لجميع المسلمين يرحم الله فان زرتها من باب الاحسان ومن باب حق والده هذا حسن اذا زرتها او اكرمتها او اصبتها بالمال هذا مكارم الاخلاق ومن المعروف - 00:00:22

لكن ما دام ذلك يغضب امة فلا ترضاه امك فلا تفعل شيء مثل هذا ولا بساطها على طريقة سرية لا تعلمها الملك فلا بأس المقصود لك لا تخبر امك بهذا الطريق - 00:00:42

ولا يلزمك ان تزورها ولا ان تصلها لانها من ليس بالارحام. ولا من الاقارب وانما هي مطلقة اب او قد مات عنه. فالاحسان اليهم مكارم الاخلاق ولكن لا تعمل ذلك اذا كان - 00:00:57

واذا وصلتها خفية من دون علم امك فلا - 00:01:12